



کوٰ ملی عراق

دستور لغات

الطبعة الخامسة والتاسعة

للمزيد: [ال耷لية](#) / [ال耷لية](#)

تلقىت المحكمة الاعتدادية العليا بتاريخ ٢٠/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد ممتحن المحصول وعضوية كل من السيد القاضي فاروق محمد السامي ومحظوظ المحرر حسنين وفخري علية محمد وفخرى محمد عبد بالبلقان ومحمد صالح القشيشي وغيره صاحب التهميس ومهاتيريل الشملون قيس وفخرى ابراهيم وحسين لو انتين الشافعيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- **النحو =** (مثلاً، عبد الله بن عبد العباس)

العزيز عليهم - المدعي عليهم - / ١. وزير التربية / بائكة لوفقيه - رئيسة الموقفة
الخطوبة على روى حسن ردام .

د. رئيس هيئة التأمين الوطني / وكالة تمويلاته .

100-37

دفع المدعى (الشين) لام محكمة القضاء الإداري أنه سهل وإن لم يحالفه على القاعدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١ ، ٣٠٣ بنتها راتب قبرها (١٠%) بدلاً من أن يكون (٩٨٠%) يقلل مبالغ مقداره (٣٢٠٠...) للأصلية وبقية وعمرهن الافت دينار بمقداره وعمرهن ينبع من هيئة القضاء الوطنية مقارنة بالراتب عند المباشرة الأولى في التعيين الأول وهذه الأحكام على القاعدة وهذه سنوات الخدمة وإن المدعى عليه الأولى / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ ومتى بعدة واردة المدعى لدى المدعى عليه الأولى / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ . وكانت المدعى (١٦٦٢) وكان تظلم لدى المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ . وحكم المدعى دعوة لام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٣/١١ ، طالباً الحكم بتعديل نسبة استحقاقه من راتب القاضي أسوة براتبه وحسب القانون . و نتيجة البرراقة المعنوية بالسبة المدعى عليه الأولى /إضافة لوظيفته والمقابلة بذلك المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته والمقابلة البرراقة معاً محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ وبعد اختبارها (٢٠١١/٦/٢١) الحكم به دعوى المدعى تلك إن محكمة القضاء الإداري لاختص بالنظر بالطعون في القرارات الإدارية التي رسم الفسلون طريقاً للتلتمم منها أو الاختراض عليها أو الطعن فيها . ظعن الموزع بالحكم لام محكمة الإعتمادية العليا بحسب الحكم التمهيدية العدد ٢٠١١/٦/٢١ ، طالباً تلتممه للتحبيب الوراء فيها .

كوثرى حراق
دكتور بالآداب والكلجامعة



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦ /الطبعة/تبين/٢٠١٩

الفقرة

لدى المتقن والمدارولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التبييني مقدم ضمن المدة القانونية لغير طرمه شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان موضوع الدعوى يتعلق بمطريق تناقضية لادعاء المدعى ان رأيه المتفاوت لرئيس بضبة ١٠٪ وانه يتحقق ازدياد المتفاوت بسبة ٣٠٪ وحيث ان المادة (١٠) من قانون القاضي المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون (٦٩) لسنة ٢٠٠٢ نصت على تشغيل لجنة انسى (لجنة تتحقق فيها المتناقضين) تنظر في جميع اقضايا القاضي المفترض عليها المنشقة من تطبيق الحكم هذا المتقن وان الفقرة (ثانية) من المادة المذكورة احالت للمفترض والمفترض عليه تبيين فرار لجنة تتحقق فيها المتناقضين لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (٤٠) يوماً من تاريخ البلاع بقرار اللجنة ويكون فرار مدة تبيين قضائياً . وعليه يكتون موضوع الدعوى مشتملاً بالحكم المادة (٧) بند (ثانية) من الفقرة (ج) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وفلاجاً عن المخصصات مخصصة للقضاء الإداري . وحيث ان الحكم المميز اكتشى برأه الداعوى لهذا السبب يكون صحيحاً وموافقاً للقانون فغير تصديقه ورد الطعون التبيينية وتحميل المميز رسم التبيين وصدر القرار بالاتفاق في ١١/٢٩/٢٠١٧ .

متحف المحكمة

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م. العبدالله